بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

الفصل التشريعي الحادي العاشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير السادس والأربعين

لجنة الشئون المالية والاقتصادية

التاريخ :٢٥ جمادي الآخرة ١٤٢٨هـ
الموافق : ١٠ يوليـــــو ٢٠٠٧م
الرقم : ب/ ٥٩

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السادس والأربعين للجنة الشئون المالية والاقتصادية عن مشروع القانون في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الى شركة مساهمة عامة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر .مع إعطائه صفة الاستعجال .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة
أحمد يعقوب باقر

يدرج بمجلس يوم الاربعاء الموافق ١١/٧/٢٠٠٧
مع اعطائه صفة الاستعجال

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

الفصل التشريعي العاشر — مجلس الأمة — دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير السادس والأربعون
للجنة الشئون المالية والاقتصادية
عن
مشروع القانون في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية
إلى شركة مساهمة عامة

==========

سبق وأن أحال السيد / رئيس المجلس إلي اللجنة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ وذلك بالفصل التشريعي التاسع مشروع القانون المشار إليه مع طلب نظره على وجه الاستعجال .

وأعدت اللجنة في شأنه التقرير الثالث والثلاثون المؤرخ في ١١ أبريل ٢٠٠٤ في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي العاشر .

وبجلسة المجلس الخاصة المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ في معرض نظره تقرير اللجنة تقدم بعض السادة الأعضاء بطلب إعادة التقرير أنف الذكر الى اللجنة لمزيد من الدراسة .

وقد اتضح للجنة من دراسة الأحكام التي تضمنها مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية أن الحكومة استهدفت تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مملوكة للدولة نظرا لتطور العمل في مجال النقل الجوي وتزايد المنافسة الإقليمية فضلا عن تطور أهداف السياسة الاقتصادية للدولة مما استلزم إعادة النظر في الكيان القانوني للمؤسسة بما يتلاءم مع المتطلبات التى أفرزتها التطورات والأهداف المذكورة وبما يمنحها المرونة الكافية في التشغيل وتخفيف المصلحة العامة وأهداف السياسة الاقتصادية للدولة .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

ويقضى مشروع القانون المقدم في مادته الأولي الاذن للحكومة بتأسيس شركة مساهمة عامة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ، تتولي تحقيق الأغراض التي تنهض بها حاليا مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية .

كما قضت المادة الثانية من مشروع القانون أن تؤول للشركة المقترح تأسيسها شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش . م . ك) كافة أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ، وبأن تحل هذه الشركة محل المؤسسة في كافة حقوقها والتزاماتها .

وقد نصت المادة الثالثة من مشروع القانون على إلغاء القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية اعتبارا من تاريخ مباشرة شركة الخطوط الجوية الكويتية لأعمالها بعد استيفاء إجراءات تأسيسها علي ان تستمر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في مباشرة أعمالها حتى ذلك التاريخ .

وقد أوجبت المادة الرابعة من مشروع القانون بأن يبين بقرار من مجلس الوزراء القواعد والإجراءات المقرر إتباعها بشأن تقييم أصول المؤسسة وموجوداتها وكيفية نقل موظفي المؤسسة إلى الشركة .

وتنفيذا لقرار مجلس الأمة بجلسته بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ وهو بصدد دراسة ميزانية مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بأن تقدم اللجنة المالية تقريرها عن الموضوع المشار إليه في جلسة يوم ٢٠٠٧/٧/١٠ .

وقد عقدت اللجنة لدراسة هذا المشروع اجتماعاً بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ حضرها بدعوة من اللجنة كل من :

- السيد / عبدالواحد محمود العوضي وزير الدولة لشئون الاسكان ووزير المواصلات

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

عن مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية :

- الشيخ / طلال مبارك العبدالله الصباح — رئيس مجلس الأدارة – العضو المنتدب
- السيد / محمد حسين الهـــــلال — مساعد العضو المنتدب للشئون المالية والادارية .
- السيد / يعقوب يوسف النجـــــم — رئيس مكتب التنسيق والمتابعة .
- السيد / عواد عبدالله الـــــدواي — خبير تنسيق ومتابعة .

عن نقابة العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية :

- المهندس / أحمد فهد العازمي — نائب الرئيس .
- السيد / فهد الـــــبراك — أمين السـر .
- الكابتن / محمد راشد المرى — عضو الجمعية العمومية في النقابة .
- السيد / عبدالرزاق الشايجي — عضو الجمعية العمومية في النقابة .

وبهذا الصدد اطلعت اللجنة على التقرير الثالث والثلاثون الذي سبق وأن أعدته في الفصل التشريعي العاشر ، واستمعت إلى وجهة نظر نقابة العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الذين أكدوا على ضرورة وضع ضمانات تحفظ حقوقهم كعاملين في المؤسسة بموجب عقود بمدد مناسبة وبما لا يخل بالمزايا المالية والعينية التى كان يحصلون عليها بالمؤسسة بالإضافة إلي حصولهم على نسبة من أسهم هذه الشركة .

كما استمعت اللجنة الى وجهة نظر وزير المواصلات بالإنابة وممثلي مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية حيث استعرضوا أعداد العاملين الكويتيين فى المؤسسة والذي يبلغ عددهم حوالي ٤٣٠٠ موظف يتراوح عدد العاملين الكويتيين منهم ٢٠٠٠ موظف أي ما نسبته ٤٨% ، ولكن بالنظر الى المستويات الوظيفية نجد أن هذه النسبة تختلف ، حيث شكل الطيارين الكويتيين نسبة ٩٨% ، في حين بلغت نسبة المهندسين الكويتيين ٧٦% ،

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

كما أوضحوا بأنهم متفقون تماماً مع خصخصة المؤسسة وتحويلها إلى القطاع الخاص ، وذلك لتفوقه على القطاع العام في إدارة الأنشطة الاقتصادية وهذا ما نراه في تجارب الدول التي حقق فيها قطاع الطيران النجاح بعد تحوله إلى القطاع الخاص .

وبهذا الشأن اطلعت اللجنة على تقريرها السادس عن مشروع القانون في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص والاقتراحات الخاصة بذلك حيث استقت اللجنة منه بعض المواد الخاصة بدعم العمالة الوطنية الواردة في الفصل الرابع الخاص بحماية حقوق العاملين والتى تكفل لهم كافة الحقوق من مرتبات ومزايا نقدية وعينية خلال فترة عملهم بالمؤسسة وكذلك الحقوق التأمينية فى حالة تركهم العمل بالشركة .

كما درست اللجنة التعديلات المقدمة من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون على مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة في تقريرها السابق الثالث والثلاثين والذي يقضى بأن تستبدل المادة الخامسة منه بنص جديد بتخصيص أسهم الشركة والموضح بالجدول المقارن .

وبعد الدراسة المستفيضة للمشروع المقدم من الحكومة والتعديلات المقدمة بشأنه انتهت اللجنة وبأغلبية آراء أعضائها الحاضرين الى الموافقة على مشروع القانون بعد التعديل (٢/٢ حيث رجحت كفة الرئيس) وذلك على النحو المبين في الجدول المقارن المرفق . في حين أنبني رأي الأقلية في عدم الموافقة وذلك من حيث المبدأ بالإضافة إلى تحفظهم على أداء مجلس الإدارة الحالي وأن هناك الكثير من الملاحظات التي أثيرت بشأنهم أثناء مناقشة ميزانية المؤسسة وهذا ما يجعلهم متحفظين على إقرار هذا القانون .

واللجنة تقدم تقريرها هذا إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

مقرر اللجنة

فيصل فهد الشايع

المرفقات :

مـــرفق

(١)

جـــدول مقـــــارن

جدول مقارن

مشروع القانون في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة عامة

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص الذي سبق وأن وافقت عليه اللجنة المالية في الفصل التشريعي العاشر	التعديلات المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	النص كما وافقت عليه اللجنة
مشروع القانون في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة عامة	**مشروع القانون في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة مملوكة بالكامل للدولة**		**مشروع القانون في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى مساهمة عامة**
- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له . - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له ، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .		- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ قانون الشركات التجارية والقوانين له ، - وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ نظام مؤسسة الخطوط الجوية والقوانين المعدلة له ، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ١ ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الا والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للع الجهات غير الحكومية . وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نـ صدقنا عليه وأصدرناه .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص الذي سبق وأن وافقت عليه اللجنة المالية في الفصل التشريعي العاشر	التعديلات المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة أولى	**مادة أولى**		**مادة أولى**
تؤسس حكومة دولة الكويت وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه شركة مساهمة عامة تتولي تحقيق الأغراض التي تنهض بها مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية .	تؤسس الهيئة العامة للاستثمار شركة مساهمة كويتية باسم " شركة الخطوط الجوية الكويتية " (ش . م . ك) يؤول إليها جميع أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وتحل محلها في تنفيذ أغراضها وفي جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات .		تؤسس الحكومة شركة مساهمة كويتية شركة الخطوط الجوية الكويتية " (ش يؤول إليها جميع أصول مؤسسة الخطوط الكويتية وتحل محلها في تنفيذ أغراضها ما لها من حقوق وما عليها من التزامات

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص الذي سبق وأن وافقت عليه اللجنة المالية في الفصل التشريعي العاشر	التعديلات المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	النص كما وافقت عليه اللج
مادة ثانية			
تؤول إلى شركة الخطوط الجوية الكويتيـــــة (ش . م . ك) المشار إليها المادة الأولى أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ، وتحل هـذه الشركة محل تلك المؤسسة في كافـة حقوقهـا والتزاماتها .	أدمجت في المادة الأولى		أدمجت في المادة الأولى

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص الذي سبق وأن وافقت عليه اللجنة المالية في الفصل التشريعي العاشر	التعديلات المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	النص كما وافقت عليه اللج
مادة ثالثة	**مادة ثانية**		**مادة ثانية**
يلغي القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية المشار إليه اعتبارا من تاريخ مباشرة شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش . م . ك) لأعمالها بعد استيفاء إجراءات تأسيسها . وتستمر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في مباشرة أعمالها حتى ذلك التاريخ .	يلغي القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه اعتبارا من تاريخ اكتساب الشركة المذكورة الشخصية المعنوية .		يلغي القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الم اعتبارا من تاريخ مباشرة شركة الخطو الكويتية (ش . م . ك) لأعمالها بعـ إجراءات تأسيسها . وتستمر مؤسسة الخطوط الجوية الكو مباشرة أعمالها حتى ذلك التاريخ .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص الذي سبق وأن وافقت عليه اللجنة المالية في الفصل التشريعي العاشر	التعديلات المقدم من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة رابعة	**مادة ثالثة**		**مادة ثالثة**
تبين بقرار من مجلس الوزراء القواعد والإجراءات التي تتبع فيما يلي : أ- تقييم أصول المؤسسة وموجوداتها . ب- نقل موظفي المؤسسة إلى الشركة المشار إليها في المادة الأولى .	تتولى عملية تقييم جميع أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية مؤسسات مستقلة متخصصة ذات خبرة في هذا المجال يختارها مجلس الوزراء ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم تلك المؤسسات بإتباعها في أعمالها .		تتولى عملية تقييم جميع أصول مؤسسة الجوية الكويتية مؤسسات مستقلة متخصص خبرة في هذا المجال يختارها مجلس ال وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإ التي تلتزم تلك المؤسسات بإتباعها في أ

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص سبق وأن وافقت عليه اللجنة المالية في الفصل التشريعي العاشر	التعديلات المقدم من السيد العضو/ أحمد عبدالعزيز السعدون	النص كما وافقت عليه اللجنة
	مادة رابعة يتم نقل العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى الشركة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون ، وتضمن الدولة للعامل الكويتي الذي ينقل للعمل في الشركة المزايا التالية :- ١-ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التحويل ما لم يرغب في مدة أقل . ٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا النقدية والعينية التي كان يحصل عليها بالمؤسسة. ٣- عدم المساس بالمرتب والمزايا النقدية والعينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة . ٤- اضافة مدة اعتبارية مقدارها ثلاث سنوات في حساب المعاش التقاعدي للعامل الذي يترك العمل في الشركة قبل مضي خمس سنوات وتتحمل الدولة قيمة حصته وحصة الشركة عن هذه المدة . ٥- أن يحسب معاشه التقاعدي على أساس آخر مرتب تقاضاه في المؤسسة أو على أساس متوسط مرتبه في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أيهما أكبر . ويضع مجلس الوزراء القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بين العامل والشركة بالمخالفة للبنود (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يحقق للعامل مزايا أكبر .		**مادة رابعة** يتم نقل العاملين الكويتيين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون ، وتضمن الدولة الكويتي الذي ينقل للعمل في الشركة المزايا التالية :- ١-ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات اعتبارا من تاريخ لم يرغب في مدة أقل . ٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا النقدية والعينية يحصل عليها في المؤسسة على الأقل . ٣- عدم المساس بالمرتب والمزايا النقدية والعينية التي يحصل عل رغبت الشركة في استخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة . ٤- اضافة مدة اشتراك اعتبارية مقدارها ثلاث سنوات في حساب التقاعدي للعامل وتتحمل الدولة قيمة حصته وحصة الشركة عن هذه ٥- أن يحسب معاشه التقاعدي على أساس آخر مرتب تقاضاه في على أساس متوسط مرتبه في الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة أيهما ويضع مجلس الوزراء القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول عل ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بين العامل والشركة بالمخالفة للبنود (١ ، هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يحقق للعامل مزايا أكبر وتسقط هذه المزايا إذا عاد العامل الى العمل في الحكومة قبل انقضا الخمس المذكورة .

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص سبق وأن وافقت عليه اللجنة المالية في الفصل التشريعي العاشر	التعديلات المقدمة من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	النص كما انتهت اللجنة
			مادة خامسة العاملون الكويتيون في المؤسسة ويرفضون الانتقال إلى الشركة ، تك وظائف مناسبة في القطاعين المدني والعسكري مع وضع برامج تدريب على ألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه بالمؤسسة . **مادة سادسة** مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة إليه يحدد مجلس الوزراء الحد الادني لنسبة العمالة الكويتية في الشر عن ما كانت عليه في المؤسسة ، وعن النسبة المقررة وفقا لإحكا والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ويضع المجلس الشروط التفصي والمواعيد اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام . **مادة سابعة** تضم إلى خدمة العامل الذي لا يرغب فى الانتقال إلى الشركة أو إلى اشتراك اعتبارية في المعاش التقاعدي مقدارها خمس سنوات بشرط أ الأقصى للمعاش . وتتحمل الدولة قيمة حصته وحصة الشركة عن هذه

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص سبق وأن وافقت عليه اللجنة المالية في الفصل التشريعي العاشر	التعديلات المقدمة من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون	ملاحظات
	مادة خامسة	**مادة خامسة**	**مادة ثامنة**
	يحدد مجلس الوزراء نسبة من رأس المال يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة إلى الشركة عند طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اشتراها في إطار النسبة المحددة وفقا للفقرة السابقة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل .	تخصص أسهم الشركة على النحو التالي : أ- ثلاثون في المائة (٣٠%) تطرحها الجهة الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء للبيع بمزايدة علنية عامه بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، وترسي المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار – إن وجدت –. ب- عشرين في المائة (٢٠%) لأي جهة حكومية يحددها مجلس الوزراء ويجوز لهذه الجهة التخلي في أي وقت عن هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة . ج- نسبة من الأسهم يحددها مجلس الوزراء يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة الى الشركة بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المحددة وفقا لهذا البند قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب ، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل د- تطرح جميع الأسهم الباقية بعد ذلك للاكتتاب العام للكويتيين تخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به ، فان جاوز عدد الأسهم المكتتب لها عدد الأسهم المطروحه خصصت جميع الأسهم المطروحه بالتساوي بين جميع المكتتبين ، أما اذا لم يغط الاكتتاب كامل الأسهم المطروحه فيطرح ما لم يكتتب به بالمزاد العلني وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة . وتحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم بالمزاد العلني وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة	تخصص أسهم الشركة على النحو التالي : أ- أربعون في المائة (٤٠%) تطرحها الجهة الحكومية التى يحددها مجلس الـ علنية عامه بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق ا المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها ، وعلاوة الإصدار – إن وجدت –. ب- نسبة لا تزيد على عشرين في المائة (٢٠%) للجهات الحكومية التي يحدد ويجوز لهذه الجهة التخلي عن هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع لأحكام البند (أ) من هذه المادة . ج- نسبة من الأسهم يحددها مجلس الوزراء يكتتب بها العاملون الكويتيون المنق إلى الشركة بالشروط التفضيلية التى يضعها مجلس الوزراء . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المـ قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب ، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل د- تطرح جميع الأسهم الباقية بعد ذلك للاكتتاب العام للكويتيين تخصص لكل به ، فان جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسـهم المطروحـه خصـص المطروحه بالتساوي بين جميع المكتتبين ، أما اذا لم يغطى الاكتتاب كامل الا فيطرح ما لم يكتتب به بالمزاد العلني وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة . وتحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم بالمزاد العلني وفقا لأحكام البند (أ) من الاحتياطي العام للدولة

مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص سبق وأن وافقت عليه اللجنة المالية في الفصل التشريعي العاشر	التعديلات المقدمة امن السيد العضو/ أحمد عبدالعزيز السعدون	ملاحظات
	مادة سادسة يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .		**مادة تاسعة** يصدر وزير المالية اللائحة القانون خلال سنة من تار
	مادة سابعة يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .		**مادة عاشرة** يلغي كل حكم يتعارض مع القانون .
مادة خامسة على الوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . أمير الكويت جابر الأحمد الصباح	**مادة ثامنة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . أمير الكويت جابر الأحمد الصباح		**مادة حادي عش** على رئيس مجلس الوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا أمير جابر الأ

مـــرفق

(٢)

مشروع القانون كما أقرته اللجنة ومذكرته الايضاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

مشروع القانون في شأن تحويل
مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة عامة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلي القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

تؤسس الحكومة شركة مساهمة كويتية باسم " شركة الخطوط الجوية الكويتية" (ش . م . ك) يؤول إليها جميع أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وتحل محلها في تنفيذ أغراضها وفي جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ثانية

يلغي القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية المشار إليه اعتبارا من تاريخ مباشرة شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش . م . ك) لأعمالها بعد استيفاء إجراءات تأسيسها .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

مادة ثالثة

تتولي عملية تقييم جميع أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية مؤسسات مستقلة متخصصة ذات خبرة في هذا المجال يختارها مجلس الوزراء ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم تلك المؤسسات بإتباعها في أعمالها .

مادة رابعة

يتم نقل العاملين الكويتيين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى الشركة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون ، وتضمن الدولة للعامل الكويتي الذي ينقل للعمل في الشركة المزايا التالية :-

١- ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التحويل ما لم يرغب في مدة أقل .

٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا النقدية والعينية التي كان يحصل عليها في المؤسسة على الأقل .

٣- عدم المساس بالمرتب والمزايا النقدية والعينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة .

٤- اضافة مدة اشتراك اعتبارية مقدارها ثلاث سنوات في حساب المعاش التقاعدي للعامل وتتحمل الدولة قيمة حصته وحصة الشركة عن هذه المدة .

٥- أن يحسب معاشه التقاعدي على أساس آخر مرتب تقاضاه في المؤسسة أو على أساس متوسط مرتبه في الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة أيهما أكبر .

ويضع مجلس الوزراء القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بين العامل والشركة بالمخالفة للبنود (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يحقق للعامل مزايا أكبر .

وتسقط هذه المزايا إذا عاد العامل إلى العمل في الحكومة قبل انقضاء السنوات الخمس المذكورة .

مادة خامسة

العاملون الكويتيون في المؤسسة ويرفضون الانتقال إلى الشركة ، تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاعين المدني والعسكري مع وضع برامج تدريبية مناسبة لهم . على ألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه بالمؤسسة .

مادة سادسة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه يحدد مجلس الوزراء الحد الادني لنسبة العمالة الكويتية في الشركة ، على ألا تقل عن ما كانت عليه في المؤسسة ، وعن النسبة المقررة وفقا لإحكام ذلك القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات والمواعيد اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام .

مادة سابعة

تضم إلى خدمة العامل الذي لا يرغب فى الانتقال إلى الشركة أو إلى الحكومة مدة اشتراك اعتبارية في المعاش التقاعدي مقدارها خمس سنوات بشرط ألا يجاوز الحد الأقصى للمعاش . وتتحمل الدولة قيمة حصته وحصة الشركة عن هذه المدة .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مادة ثامنة

تخصص أسهم الشركة على النحو التالي :

أ- أربعون في المائة (٤٠%) تطرحها الجهة الحكومية التى يحددها مجلس الوزراء للبيع بمزايدة علنية عامه بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ، وترسي المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار - إن وجدت -.

ب-نسبة لا تزيد على عشرين في المائة (٢٠%) للجهات الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء ويجوز لهذه الجهة التخلي عن هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة .

ج- نسبة من الأسهم يحددها مجلس الوزراء يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة إلى الشركة بالشروط التفضيلية التى يضعها مجلس الوزراء .

ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المحددة وفقا لهذا البند قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب ، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل

د- تطرح جميع الأسهم الباقية بعد ذلك للاكتتاب العام للكويتيين تخصص لكل منهم بعدد ما اكتتب به ، فان جاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحه خصصت جميع الأسهم المطروحه بالتساوي بين جميع المكتتبين ، أما اذا لم يغطى الاكتتاب كامل الأسهم المطروحه فيطرح ما لم يكتتب به بالمزاد العلني وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة .

وتحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم بالمزاد العلني وفقا لأحكام البند (أ) من هذه

مجلس الأمة

مادة تاسعة

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ نشره .

مادة عاشرة

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة حادي عشر

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الاحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

المذكرة الايضاحية
لمشروع القانون في شأن
تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية
إلى شركة مساهمة عامة

إن التطور الذي شهدته دولة الكويت بعد نيلها الاستقلال في أوائل الستينات قد استلزم امتلاك الدولة للخطوط الجوية الكويتية التي كانت وقتذاك شركة مساهمة وذلك بقصد النهوض بقطاع النقل الجوي وتطويره لأهميته وحيويته لاقتصاديات وموقع الكويت الجغرافي المتميز ، وتحويلها إلى مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة مع احتفاظها بالأسلوب التجاري فى ممارسة أنشطتها نظرا لما يكفله هذا الأسلوب من المرونة اللازمة لتحقيق أهدافها وأغراضها .

ولهذا الغرض صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وتعديلاته والذي تضمن من بين أمور أخرى النص على إلتزام الحكومة بتغطية خسائر المؤسسة إن وجدت .

وفي ضوء تطور العمل في مجال النقل الجوى وتزايد المنافسة الإقليمية ، من جهة ، ونظراً لاستكمال المؤسسة لكافة تجهيزاتها واحتياجاتها الفنية والإدارية من جهة أخرى ، فضلا عن تغير أهداف السياسة الاقتصادية خلال المرحلة القادمة وبصفة خاصة نحو تحرير النشاط الاقتصادي وزيادة إسهام القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية فقد أصبحت الحاجة الماسة إلى إعادة النظر في الكيان القانوني للمؤسسة بما يتلائم مع المتطلبات التي أفرزتها التطورات والأهداف المذكورة ، مما اقتضي تحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة عامة وبما يمنحها المرونة الكافية في الإدارة والتشغيل استهدافاً للتطوير وتحقيق الأرباح بالإضافة إلى المصلحة العامة

وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة عامة .

وقد تضمن القانون في مادته الأولي تأسيس لشركة مساهمة كويتية باسم الخطو الجوية الكويتية (ش م ك) يؤول إليها كافة أصول المؤسسة وتحل محلها في تنفيذ أغراضها وفي كافة مالها من حقوق وما عليها من التزامات ومن المعلوم أن هذه الحقوق تشمل ما هو مملوك للمؤسسة ذاتها أو ما يتبعها من شركات ملكية كاملة أو جزئية .

كما قضت المادة الثانية من مشروع القانون بإلغاء القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ اعتبارا من تاريخ مباشرة الشركة أعمالها بعد استيفاء إجراءات تأسيسها ، وأن تستمر المؤسسة في مباشرة أعمالها حتى هذا التاريخ .

ونصت المادة الثالثة على أن تتولي عملية تقييم جميع أصول المؤسسة مؤسسات ذات خبرة مستقلة متخصصة في هذا المجال يختارها مجلس الوزراء ، وأن تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والأسس التي تلتزم بإتباعها في أعمالها .

كما أوجبت المادة الرابعة نقل كل العاملين الكويتيين بالمؤسسة إلى الشركة وضمان الدولة لكافة الحقوق المكتسبة للعمالة الكويتية سواء المرتبات والمزايا النقدية والعينية خلال فترة عمل العامل فى الشركة أو الحقوق التأمينية عند تركه للعمل بالشركة ، على أن يضع مجلس الوزراء القواعد والإجراءات التي تكفل حصوله على هذه المزايا على الأقل والتي قد تزيد فى ضوء اتفاق العامل مع الشركة على الحصول على مزايا أكبر ، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة على سقوط هذه المزايا

كما قضت المادة الخامسة بأن العاملين الكويتيين بالمؤسسة الذين يرفضون الانتقال إلى الشركة ، تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاعين المدني والعسكري مع وضع برامج تدريبية مناسبة لهم وألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه بالمؤسسة .

أما المادة السادسة من القانون فقضت أنه مع عدم الإخلال بالمادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية يحدد مجلس الوزراء الحد الادني لنسبة العمالة الكويتية في الشركة على ألا تقل عما كانت عليه بالمؤسسة وعن النسبة المقررة وفقا لأحكام ذلك القانون والقرارات المنفذة له ، كما يضع المجلس الشروط التفضيلية والإجراءات والمواعيد اللازمة لتنفيذ هذا الالزام .

كما كفلت المادة السابعة للعامل الذى لا يرغب في الانتقال الى الشركة أو الحكومة مدة اشتراك اعتبارية في المعاش التقاعدي مقدارها خمس سنوات تضم الى مدة خدمته شريطة ألا تجاوز الحد الاقصى للمعاش وعلى أن تتحمل الدولة قيمة حصته وحصة الشركة عن هذه المدة .

وتكفلت المادة الثامنة ببيان كيفية تخصيص رأسمال الشركة على التفصيل الوارد بها .

وناطت المادة التاسعة بوزير المالية إصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال سنة من تاريخ نشره .

كما قضت المادة العاشرة بإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مـــــرفق

(٣)

مشروع القانون المقدم من الحكومة
ومذكرته الايضاحية

١١٥١١ - ١١٥

مرسوم رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الى شركة مساهمة عامة ، مع نظره على وجه الاستعجال وفقا لنص المادتين ٩٨ ، ١٨١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
صباح الأحمد الجابر

وزير المالية
احمد عبد الله الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١١ رمضان ١٤٢٠
الموافق : ١٩ ديسمبر ١٩٩٩

مشروع قانون
فى شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية
الى شركة مساهمة عامة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة اولى

تؤسس حكومة دولة الكويت وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه شركة مساهمة عامة تتولى تحقيق الأغراض التى تنهض بها مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية .

مادة ثانية

تؤول الى شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش . م . ك) الم
الأولى أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ، وتحل هذه الشركة
فى كافة حقوقها والتزاماتها .

مادة ثالثة

يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن نظام مؤسسة
الكويتية المشار اليه اعتبارا من تاريخ مباشرة شركة الخطوط
(ش.م.ك) لأعمالها بعد استيفاء اجراءات تأسيسها .
وتستمر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية فى مباشرة ا
التاريخ .

مادة رابعة

تبين بقرار من مجلس الوزراء القواعد والاجراءات التى تتبع
أ - تقييم أصول المؤسسة وموجوداتها .
ب - نقل موظفى المؤسسة الى الشركة المشار اليها فى المادة الأولى .

مادة خامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان فى :
الموافق :

المذكرة الايضاحية لمشروع قانون
فى شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية
الى شركة مساهمة عامة

إن التطور الذى بدأته دولة الكويت بعد نيلها استقلالها فى أوائل الستينات قد دعا الدولة لامتلاك الخطوط الجوية الكويتية التى كانت وقتذاك شركة مساهمة وذلك بقصد تطوير قطاع النقل الجوى لأهميته وحيويته لاقتصاديات وموقع الكويت الجغرافى المتميز . وحدت الدولة بان انسب السبل لتحقيق هذا الهدف هو انشائها كمؤسسة عامة مع احتفاظها بالأسلوب التجارى فى ممارسة أنشطتها لما يكفله هذا الأسلوب من المرونة اللازمة لتحقيق أهدافها وأغراضها .

ولهذا الغرض صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والذى تضمن ، من بين أمور أخرى ، النص على التزام الحكومة بتغطية خسائر المؤسسة ، إن وجدت .

على ان تطور العمل فى مجال النقل الجوى وتزايد المنافسة الإقليمية ، هذا من جهة ، واستكمال المؤسسة لكافة تجهيزاتها واحتياجاتها الفنية والادارية من جهة أخرى ، ونظرا أيضا الى أهداف السياسة الاقتصادية للدولة خلال المرحلة المقبلة ، فقد أصبحت الحاجة ماسة الى اعادة النظر فى الكيان القانونى للمؤسسة بما يتلاءم مع المتطلبات التى أفرزتها التطورات والأهداف المذكورة ، ما اقتضى تحويل المؤسسة الى شركة مساهمة عامة وبما يمنحها المرونة الكافية فى التشغيل وتحقيق المصلحة العامة وأهداف السياسة الاقتصادية للدولة .

وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق فى شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الى شركة مساهمة عامة .

كما قضت المادة الثانية من مشروع القانون ان تؤول للشركة المقترح تأسيسها شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش . م . ك) كافة أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبأن تحل هذه الشركة محل المؤسسة فى كافة حقوقها والتزاماتها .

وقد نصت المادة الثالثة من مشروع القانون على الغاء القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إعتبارا من تاريخ مباشرة شركة الخطوط الجوية الكويتية لأعمالها بعد إستيفاء اجراءات تأسيسها ، على أن تستمر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية فى مباشرة أعمالها حتى تاريخ ذلك التاريخ .

وقد أوجبت المادة الرابعة من مشروع القانون بأن يبين بقرار من مجلس الوزراء القواعد والاجراءات المقرر اتباعها بشأن تقييم أصول المؤسسة وموجوداتها وكيفية نقل موظفى المؤسسة الى الشركة .

مـــــرفق

(٤)

التعديـلات المقدمـــة من الســـادة الأعضاء

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقديرات المقدمة من الحكومة

مذكرة
MEMO

السيد رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية المحترم

تحية طيبة وبعد،

استنادًا لأحكام المادة
٥٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة،
أتقدم باقتراح التعديل التالي على
مشروع القانون في شأن تحديل مؤسسة
الخطوط الجوية الكويتية الى شركة
مساهمة عامة حسبما انتهت اليه لجنة
الشؤون المالية والاقتصادية في تقريرها
الثالث والثلاثين في الفصل التشريعي
السادس،

ليستبدل بنص المادة الخامسة من
مشروع القانون الوارد في تقرير لجنة

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة
MEMO

الشؤون المالية والاقتصادية الى اليه
النص التالي:-

(مادة خامسة)
تخصص أسهم الشركة على النحو التالي:
أ - تلاثون في المائة (٣٠٪) لطرح
الجهة الحكومية التي يحددها مجلس
الوزراء للبيع بمزايدة علنية
عامة بين الشركات المساهمة
المدرجة في سوق الكويت للأوراق
المالية، وترسو المزايدة على
من يقدم اعلى سعر للسهم فوق
قيمته الإسمية مضافة اليه
مصاريف التأسيس وملحقاته

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة
MEMO

الاصدار - ان وجدت -.

ب - عشرة في المائة (١٠٪) لأي جهة حكومية يحددها مجلس الوزراء ويجوز لهذه الجهة التخلي في اي وقت عن هذه النسبة او جزء منها وذلك بطرحه للبيع بالمزاد العلني وفقا لأحكام البند (٢) من هذه المادة.

ج - نسبة من الأسهم يحددها مجلس الوزراء يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من الشركة

State of Kuwait
National Assembly

الكويت
مجلس الأمة

مذكرة
MEMO

إلى الشركة بالشروط التفضيلية
التي يعتمدها مجلس الوزراء .

ولا يجوز للعامل المكتتب بيع
الأسهم التي اكتتب بها في
أطار الشريحة المحددة وفقاً
لهذا البند قبل مضي ثلاث
سنوات من تاريخ الاكتتاب ،
وقبل سداد قيمة الأسهم
بالكامل .

د - تطرح جميع الأسهم الباقية
بعد ذلك للاكتتاب العام
للكويتيين تخصص لكل منهم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة
MEMO

بعد ما اكتب به ، فايه جاءز
عدد الأسهم المكتتب بها عدد
الأسهم المطروحة فيعطى
جميع الأسهم المطروحة
بالتساوي بين جميع المكتتبين،
أما اذا لم يغطِ الاكتتاب كامل
الأسهم المطروحة فيطرح
ما لم يكتتب به بالمزاد العلني
وفقاً لأحكام البند (أ) من
هذه المادة.

وتحول الزيادة الناتجة عن بيع
الأسهم بالمزاد العلني وفقاً
لأحكام البند (أ) من هذه

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

(٦)
مذكرة
MEMO

المادة الى الاختصاص العام
للدولة .

مع فائق الشكر -

مقدم

محمد عبد العزيز العدساني

٢٠٠٧/٨/١٠

مرفق (٥)

تقرير اللجنة المالية
الثالث والثلاثون
في الفصل التشريعي العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

الفصل التشريعي العاشر

دور الانعقاد العادي الثاني

مدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال
١٤/٤/٢٠٠٤

التقرير الثالث والثلاثون

لجنة الشئون المالية والاقتصادية

الرقم : ٦٥/ب

التاريخ : ٢١ صفر ١٤٢٥هـ

الموافق : ١١ أبريل ٢٠٠٤م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثالث والثلاثين** للجنة الشئون المالية والاقتصادية عن :-
مشروع القانون في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة عامة .
برجاء عرضه على المجلس الموقر . مع إعطائه صفة الاستعجال .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

عبدالوهاب راشد الهارون

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

الفصل التشريعي العاشر *دور الإنعقاد العادي الثاني*

التقرير الثالث والثلاثون
للجنة الشئون المالية والاقتصادية
عن :
مشروع القانون في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة عامة

بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٩م أحالت الحكومة إلى مجلس الأمة مشروع القانون المشار إليه مع نظره على وجه الإستعجال وفقاً لنص المادتين ٩٨ ، ١٨١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، وأحيل هذا المشروع إلى اللجنة بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٩م .

وخلال الفصل التشريعي السابق عقدت اللجنة عدة إجتماعات لدراسة مشروع القانون ، وقد إتضح للجنة من دراسة الأحكام التى تضمنها مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية أن الحكومة استهدفت تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة عامة نظراً لتطور العمل في مجال النقل الجوى وتزايد المنافسة الإقليمية فضلاً عن تطور أهداف السياسة الاقتصادية للدولة مما إستلزم إعادة النظر في الكيان القانوني للمؤسسة بما يتلاءم مع المتطلبات التى أفرزتها التطورات والأهداف المذكورة وبما يمنحها المرونه الكافيه في التشغيل وتحقيق المصلحة العامة وأهداف السياسة الاقتصادية للدولة .

كما إتضح للجنة أن الهدف الرئيسى وراء هذا المشروع بقانون – وان لم تتضمنه المذكرة الايضاحيه لمشروع القانون – يتمثل في تحويل المؤسسة الى شركة مساهمة مقفلة تمتلك

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

الشئون المالية والإقتصادية والتي طلبت من السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تكليف الهيئة بدراسة الوضع المالي للمؤسسة ، كما أكدته الهيئة أيضاً فى ردها على مجموعة الأسئلة التى وجهتها لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٧ حين أوضحت أن جميع أسهم الشركة الجديدة ستكون مملوكة بالكامل للدولة وبعد مرحلة إعداد وتأهيل الشركة للتخصيص سوف يتم طرح نسبة كبيرة من مجموع الأسهم وتزداد حتى أكثر من ٧٥% بمرور الوقت مع خروج الحكومة تماماً من ملكية الشركة .

في ضوء هذا الاستنتاج من قبل اللجنة وإزاء عدم صدور قانون التخصيص الذي يكفل توافر كافة الضمانات اللازمة لحماية حقوق العاملين والحفاظ على المال العام في كافة المرافق العامة التى يتم تخصيصها ، وفي ضوء عدم توافر الأحكام التى توفر تلك الضمانات في مشروع القانون محل البحث فقد إرتأت اللجنة بإجماع أعضائها تأجيل البت في هذا المشروع لحين الانتهاء من صدور قانون التخصيص لتوفير الضمانات اللازمة لحماية حقوق العاملين والحفاظ على المال العام بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وظل المشروع على جدول أعمال اللجنة .

بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٧ تناولت اللجنة مشروع القانون سالف الذكر بالبحث والدراسة على أثر صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩٨/ خامساً) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ بالموافقة على السماح بالترخيص بإنشاء شركات لخدمات الشحن الجوى وخدمات نقل الركاب وخدمات النقل الجوى بدون الخدمات الكمالية بهدف فتح الباب أمام القطاع الخاص للإستثمار في قطاع الطيران المدني والذي ظل مغلقاً على الحكومة لسنوات طويلة ، حيث لاحظت اللجنة أنه بالرغم من تقديرها لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر إلا أن هناك بعض الجوانب لا يمكن إغفالها ويجب

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

المنظمة في تلك المؤسسات وهو إطار قانوني يختلف عن الاطار الذى تعمل فيه شركات القطاع الخاص الذي يتسم بالحرية الكاملة في إتخاذ القرارات المختلفة ومن ثم فقد إرتأت اللجنة ضرورة وضع المؤسسة في الإطار التنافسي المناسب حفاظاً على المال العام وعلى مكتسبات العمالة الوطنية .

في ٢٠٠٤/١/٣ تقدم السادة الأعضاء / عبدالوهاب الهارون ، عبدالواحد العوضى ، باسل الراشد بإقتراح تعديلات على المشروع المقدم من الحكومة يستهدف إستكمال توفير الضمانات الكافية للحفاظ على المال العام وعلى حقوق العمالة المكتسبة الواردة في المشروع الحكومي من خلال توفير الضوابط اللازمة لسلامة تقييم أصول المؤسسة حفاظاً على المال العام وعلى حقوق ومكاسب العمالة الكويتية عند تحويل المؤسسة إلى شركة فضلاً عن منحها حصة من أسهم الشركة بشروط تفضيليه عند تخصيصها .

وقد كثفت اللجنة إجتماعاتها خلال الشهور الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٤ وعقدت إجتماعاتها بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٧ ، ١٠، ٢٠٠٤/١/٢٠ ، ٢٠ ، ٢٠٠٤/٣/٢٧ ، كما خاطبت اللجنة كافة الجهات المعنية لإستطلاع وجهة نظرها حول مشروع القانون محل البحث والتي تتمثل في ديوان المحاسبة ، مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ، الإدارة العامة للطيران المدني ، وزارة المالية ، الهيئة العامة للإستثمار ، جمعية الطيارين ومهندسي الطيران الكويتية ، ونقابة العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية واللجنة المشكلة بقرار السيد وزير المالية لتخصيص المؤسسة ، ووزارة التجارة والصناعة .

كما شارك ممثلو كافة تلك الجهات في إجتماعات اللجنة المتعددة لاتاحة الفرصة لأعضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

عن وزارة المالية :

١- السيد / محمود عبدالخالق النوري	وزير المالية

عن وزارة التجارة والصناعة :

١- السيد / عبدالله عبدالرحمن الطويل	وزير التجارة والصناعة
٢- السيد / رشيد الطبطبائي	وكيل الوزارة

عن ديوان المحاسبة :

١- السيد / سليمان الزيد	الوكيل المساعد للرقابة على الجهات المستقلة
٢- السيد / حمد العليان	مدير إدارة
٣- السيد / أحمد اشكناني	مدقق أول
٤- السيد / رأفت فرج	خبير

عن الهيئة العامة للإستثمار :

١- السيد / بدر السعد	العضو المنتدب
٢- السيد / عبدالله الحميضي	رئيس لجنة دراسة التخصيص
٣- السيد / د. فهد الراشد	عضو اللجنة
٤- السيد / د. يوسف العوضي	عضو ومنسق عام
٥- السيد / يوسف الجاسم	عضو

عن الادارة العامة للطيران المدني :

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

عن مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية :

١- السيد / أحمد فيصل الزبن	رئيس مجلس الإدارة - العضو المنتدب للخطوط الجوية الكويتية
٢- السيد / د. عبدالله راشد الهاجرى	نائب رئيس مجلس الإدارة
٣- السيد / سليمان ماجد الشاهين	عضو مجلس الإدارة
٤- السيد / عبدالرسول يوسف أبوالحسن	عضو مجلس الإدارة
٥- السيد / يوسف عبدالحميد الجاسم	عضو مجلس الإدارة
٦- السيد / أ . د . نبيل عيسى اللوغاني	عضو مجلس الإدارة
٧- السيد / ناصر عبدالمحسن المري	عضو مجلس الإدارة
٨- السيد / فواز عبدالعزيز الفرح	عضو مجلس الإدارة
٩- السيد / محمد حسين الهلال	المستشار المالي
١٠- السيد / فرحان محمد الكندري	أمين سر مجلس الإدارة
١١- السيد / يعقوب يوسف نجم	رئيس مكتب التنسيق والمتابع لخارجية واللجان

عن نقابة العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية :

١- السيد / كابتن فهد المسلم	رئيس مجلس الإدارة
٢- السيد / م . ناجح العجمى	نائب رئيس مجلس الإدارة
٣- السيد / كابتن درويش الزعابي	أمين السر العام
٤- السيد / م . خالد الحشاش	عضو مجلس الإدارة
٥- السيد / م . ناصر العبيد	عضو مجلس الإدارة

عن جمعية الطيارين ومهندسي الطيران الكويتية

١- السيد / كابتن حسين الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

عن اللجنة المشكلة بقرار السيد وزير المالية لتخصيص المؤسسة :

١- السيد / برت فان در ستيجى (Bert Van der Stege) هولندي

٢- السيد / رونـــالد شـــيفر (Roland Schaefer) ألمانـــي

٣- السيد / زهـير المحميـــد مدير مشروع دراسة الخطة الإستراتيجية لمؤسســـــة الخطوط الجوية الكويتية

وبعد الدراسة المستفيضه من قبل اللجنة لمشـروع القـانون الحكومـي سـالف الذكـر والتعديلات المقدمة من قبل بعض السادة الأعضاء وبعد إستطلاع رأي ومناقشة ممثلـي كافـة الجهات المعنية السالف ذكرها حول مشروع القـانون ، إنتهـت اللجنـة بإجمـاع أعضائـها الحاضرين إلى الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة كويتية بعد تعديله في ضوء التعديلات المقدمة مـن السـادة الأعضاء .

وذلك على النحو المبين في الجدول المقارن المرفق .

واللجنة تقدم تقريرها هذا الى المجلس الموقر لإتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

عبدالواحد محمود العوضى

المرفقات :

١- جدول مقارن .

مـــرفق

(١)

جـــدول مقـــــارن

جدول مقارن

لمشروع القانون في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة عامة

والتعديلات المقدمة على مشروع القانون المذكور من السادة الأعضاء /

عبدالوهاب راشد الهارون ، عبدالواحد محمود العوضى ، باسل سعد الراشد

مشروع القانون المقدم من الحكومة	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء على مشروع القانون	نص المشروع كما إنتهت إ
مشروع القانون في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة عامة		**مشروع القانون في شأن ت الخطوط الجوية الكويتية إ مملوكة بالكامل**
- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدله له ، - وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدله له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .		- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ، الشركات التجارية والقوانين المعد - وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٥ مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية و - وعلى الأمر الأميرى بالقانون ر بإصدار قانون التأمينات الاجتماعي وافق مجلس الأمة على القانون ا عليه وأصدرناه .

مشروع القانون المقدم من الحكومة	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء على مشروع القانون	نص المشروع كما إنتهت إلي
(مادة أولى)	(مادة أولى)	(مادة أولى)
تؤسس حكومة دولة الكويت وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م المشار إليه شركة مساهمة عامة تتولى تحقيق الأغراض التي تنهض بها مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية .		تؤسس الهيئة العامة للإستثمار شركة " شركة الخطوط الجوية الكويتية " (شر جميع أصول مؤسسة الخطوط الجوية ال في تنفيذ أغراضها وفي جميع ما لها من إلتزامات .

الملاحظات :

تم إدماج المادة الأولى والمادة الثانية في مشروع القانون في مادة واحدة توصلت إليها اللجنة للإختصار وحسن الصياغة .

مشروع القانون المقدم من الحكومة	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء على مشروع القانون	نص المشروع كما إنتهت إل
(مادة ثانية)	(مادة ثانية)	
تؤول إلى شركة الخطوط الجويـــة الكويتيـــة (ش.م.ك) المشار إليها في المادة الأولى أصـــول مؤسســـة الخطـــوط الجوية الكويتية ، وتحل هذه الشركة محل تلك المؤسسة فـــي كافة حقوقها وإلتزاماتها .		أدمجت في المادة ا

مشروع القانون المقدم من الحكومة	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء على مشروع القانون	نص المشروع كما إنتهت إل
(مادة ثالثة)	(مادة ثالثة)	(مادة ثانية)
يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية المشار إليه إعتباراً من تاريخ مباشرة شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش.م.ك) لأعمالها بعد إستيفاء إجراءات تأسيسها . وتستمر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في مباشرة أعمالها حتى ذلك التاريخ .		يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ من تاريخ إكتساب الشركة المذكورة الش
تم تعديل صياغة المادة .		

مشروع القانون المقدم من الحكومة (مادة رابعة)	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء على مشروع القانون (مادة رابعة)	نص المشروع كما إنتهت إل (مادة ثالثة)
تبين بقرار من مجلس الوزراء القواعد والإجراءات التي تتبع فيما يلى : أ- تقييم أصول المؤسسة وموجوداتها . ب- نقل موظفي المؤسسة إلى الشركة المشار إليها في المادة الأولى .	تتولى عملية تقييم أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية مؤسسات خبرة مستقلة متخصصة في هذا المجال يختارها مجلس الوزراء وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل تلك المؤسسات والأسس الفنية والاقتصادية والمالية التي تلتزم بإتباعها في أعمالها .	تتولى عملية تقييم جميع أصول مؤ الكويتية مؤسسات مستقلة متخصصة ذ المجال يختارها مجلس الوزراء . وتنظ القانون الإجراءات التي تلتزم تلك المؤ أعمالها .

تم تعديل المادة بهدف توفير الشفافيه وسلامة التقييم لأصول المؤسسة .

مشروع القانون المقدم من الحكومة	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء على مشروع القانون	نص المشروع كما إنتهت إليه اللج
	(مادة سادسة)	(مادة رابعة)
	تضمن الدولة للعامل الكويتي الذي يرغب في الانتقال الى شـــركة الخطـــوط الجوية الكويتية (ش.م.ك) المزايا التالية :-	يتم نقل العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى ال المادة الأولى من هذا القانون ، وتضمن الدولـــة للعامل الكو الشركة المزايا التالية :-
	١-الا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات إعتبـــاراً مـــن تـــاريخ التحويل ما لم يرغب في مدة أقل .	١- الا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات إعتباراً يرغب في مدة أقل .
	٢-الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا النقدية والعينية التى كان يحصل عليها بالمؤسسة.	٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا النقدية ، عليها بالمؤسسة .
	٣-عدم المساس بالمرتب والمزايا النقدية والعينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في إستخدامه بعد إنقضاء الخمس سنوات المذكورة .	٣- عدم المساس بالمرتب والمزايا النقدية والعينية التي يد الشركة في إستخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكو
	٤-المشاركة في الملكية بالحصول على أسهم مجانية في الشركة بالإضافـــة الى ما ورد في المادة السابقة .	٤- إضافة مدة إعتبارية مقدارها ثلاث سنوات في حساب ال يترك العمل في الشركة قبل مضي خمس سنوات وتتحمل الشركة عن هذه المدة .
	٥-إضافة مدة إعتبارية مقدارها ثلاثة سنوات في حساب المعاش التقـــاعدى للعامل وتتحمل الدولة قيمة حصته وحصة الشركة عن هذه المدة .	٥- أن يحسب معاشه التقاعدى على أساس آخر مرتب تقاض أساس متوسط مرتبه في الخمس سنوات الأخيرة من الذ
	٦-أن يحسب معاشه التقاعدى على أساس آخر مرتب تقاضاه في المؤسســـة أو على أساس متوسط مرتبه في الخمس سنوات الأخيرة مـــن الخدمـــة أيهما أكبر .	
	ويضع مجلس الوزراء القواعد والإجراءات التى تكفل الحصول على هـــذه المزايا ويقع باطلا كل إتفاق يتم بين العامل والشركة بالمخالفة للبنـــود (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يحقق للعامل مزايا أكبر .	ويضع مجلس الوزراء القواعد والإجراءات التى تكفل الحـ باطلاً كل إتفاق يتم بين العامل والشركة بالمخالفة للبنود (١ لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يحقق للعامل مزايا أكبر .

تم إضافة هذه المادة بهدف المحافظة على كافة حقوق العاملين المكتسبة عند تحويل المؤسسة إلى شركة .

مشروع القانون المقدم من الحكومة	التعديلات المقدمة من السادة الأعضاء على مشروع القانون (مادة خامسة)	نص المشروع كما إنتهت إل (مادة خامسة)
	يحدد مجلس الوزراء نسبة يكتتب بها الكويتيون العاملون بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ويجوز سداد قيمة الأسهم المخصصة لهم بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي إشتراها في إطار النسبة المحددة وفقاً للفقرة السابقة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب .	يحدد مجلس الوزراء نسبة من رأس العاملون الكويتيون المنقولون من المؤ طرح أسهم الشركة للإكتتاب العام بالشر يضعها مجلس الوزراء . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسه النسبة المحددة وفقاً للفقرة السابقة قبل من تاريخ الاكتتاب وقبل سداد قيمة الأ

تم إضافة هذه المادة بهدف منح العاملين حصة من رأس المال عند طرح الأسهم للإكتتاب العام .

مشروع القانون المقدم من الحكومة	الاقتراح بقانون بالتعديل على مشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء	نص المشروع كما إنتهت إل
	(مادة سابعة)	(مادة سادسة
	يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	كمـــا هـــــ
	(مادة ثامنـــة)	(مادة سابعة)
	يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .	يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذ
(مادة خامسة)		(مادة ثامنة)
على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .		على رئيس مجلس الوزراء والوزراء هذا القانون .
أمير الكويت جابر الأحمد الصباح		أ جابر

مـــرفق

(٢)

مشروع القانون كما أقرته اللجنة ومذكرته الايضاحية

مشروع القانون
في شان تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية
إلى شركة مساهمة مملوكة بالكامل للدولة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدله له ،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدله له ،
- وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدله له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

تؤسس الهيئة العامة للإستثمار شركة مساهمة كويتية بإسم " شركة الخطوط الجوية الكويتية " (ش . م . ك) يؤول إليها جميع أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وتحل محلها في تنفيذ أغراضها وفي جميع ما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات .

(مادة ثانية)

يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه إعتباراً من تاريخ إكتساب الشركة المذكورة الشخصية المعنوية .

(مادة ثالثة)

تتولى عملية تقييم جميع أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية مؤسسات مستقلة متخصصة ذات خبرة في هذا المجال يختارها مجلس الوزراء . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم تلك المؤسسات بإتباعها في أعمالها .

(مادة رابعة)

يتم نقل العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى الشركة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون ، وتضمن الدولة للعامل الكويتي الذي ينقل للعمل في الشركة المزايا التالية :-

١- الا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات إعتباراً من تاريخ التحويل ما لم يرغب في مدة أقل .

٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا النقدية والعينية التى كان يحصل عليها بالمؤسسة .

٣- عدم المساس بالمرتب والمزايا النقدية والعينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في إستخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة .

٤- إضافة مدة إعتبارية مقدارها ثلاث سنوات في حساب المعاش التقاعدى للعامل الذي يترك العمل في الشركة قبل مضي خمس سنوات وتتحمل الدولة قيمة حصته وحصة الشركة عن هذه المدة .

٥- أن يحسب معاشه التقاعدى على أساس آخر مرتب تقاضاه في المؤسسة أو على أساس متوسط مرتبه في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أيهما أكبر .

ويضع مجلس الوزراء القواعد والإجراءات التى تكفل الحصول على هذه المزايا ويقع باطلاً كل إتفاق يتم بين العامل والشركة بالمخالفة للبنود (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يحقق للعامل مزايا أكبر .

(مادة خامسة)

يحدد مجلس الوزراء نسبة من رأس المال يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة إلى الشركة عند طرح أسهم الشركة للإكتتاب العام بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء .

ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التى إشتراها في إطار النسبة المحددة وفقا للفقرة السابقة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل .

(مادة سادسة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة سابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

المذكرة الإضاحية
لمشروع القانون في شان
تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية
إلى شركة مساهمة مملوكة بالكامل للدولة

ان التطور الذي شهدته دولة الكويت بعد نيلها الاستقلال في أوائل الستينات قد إستلزم إمتلاك الدولة للخطوط الجوية الكويتية التي كانت وقتذاك شركة مساهمة وذلك بقصد النهوض بقطاع النقل الجوي وتطويره لأهميته وحيويته لإقتصاديات وموقع الكويت الجغرافي المتميز ، وتحويلها إلى مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقل مع إحتفاظها بالأسلوب التجارى في ممارسة أنشطتها نظراً لما يكفله هذا الأسلوب من المرونه اللازمة لتحقيق أهدافها وأغراضها .

ولهذا الغرض صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وتعديلاته والذي تضمن من بين أمور أخرى النص على إلتزام الحكومة بتغطية خسائر المؤسسة إن وجدت .

وفي ضوء تطور العمل في مجال النقل الجوى وتزايد المنافسة الإقليمية ، هذا من جهة ، ونظراً لإستكمال المؤسسة لكافة تجهيزاتها وإحتياجاتها الفنية والإدارية من جهة أخرى ، وذلك فضلاً عن تغير أهداف السياسة الاقتصادية خلال المرحلة القادمة وبصفة خاصة نحو تحرير النشاط الاقتصادي وزيادة اسهام القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية فقد أصبحت الحاجه الماسه إلى إعادة النظر في الكيان القانوني للمؤسسة بما يتلائم مع المتطلبات التى أفرزتها التطورات والأهداف المذكورة ، مما إقتضى تحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة مملوكة بالكامل للدولة وبما يمنحها المرونه الكافيه في الإدارة والتشغيل تحقيقاً للمصلحة العامة وأهداف السياسة

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة مملوكة بالكامل للدولة .

وقد تضمن مشروع القانون في مادته الأولى تأسيس الهيئة العامة للإستثمار لشركة مساهمة كويتية باسم الخطوط الجوية الكويتية (ش م ك) يؤول إليها كافة أصول المؤسسة وتحل محلها في تنفيذ أغراضها وفي كافة مالها من حقوق وما عليها من إلتزامات .

كما قضت المادة الثانية من مشروع القانون بإلغاء القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ إعتباراً من تاريخ إكتساب الشركة الشخصية المعنوية .

وقد نصت المادة الثالثة على أن تتولى عملية تقييم كافة أصول المؤسسة مؤسسات ذات خبرة مستقلة متخصصه في هذا المجال يختارها مجلس الوزراء وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والأسس التي تلتزم بإتباعها في أعمالها .

كما أوجبت المادة الرابعة نقل كل العاملين بالمؤسسة إلى الشركة وضمان الدولة لكافة الحقوق المكتسبة للعمالة الكويتية سواء المرتبات والمزايا النقدية والعينية خلال فترة عمله في الشركة أو الحقوق التأمينية عند تركه للعمل بالشركة ، على أن يضع مجلس الوزراء القواعد والإجراءات التي تكفل حصوله على هذه المزايا على الأقل والتي قد تزيد في ضوء إتفاق العامل مع الشركة على الحصول على مزايا أكبر .

وقد نصت المادة الخامسة على أن يحدد مجلس الوزراء نسبة من رأس المال يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة للشركة عند طرح أسهمها

مـــــرفق

(٣)

مشروع القانون المقدم من الحكومة
ومذكرته الايضاحية

١١٥ - ٥/٥/١١

مرسوم رقم (٣٢٣) لسنة ١٩٩٩
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الى شركة مساهمة عامة ، مع نظره على وجه الاستعجال وفقا لنص المادتين ٩٨ ، ١٨١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
صباح الأحمد الجابر

وزير المالية
احمد عبد الله الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١١ رمضان ١٤٢٠
الموافق : ١٩ ديسمبر ١٩٩٩

مشروع قانون
فى شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية
الى شركة مساهمة عامة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة اولى

تؤسس حكومة دولة الكويت وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه شركة مساهمة عامة تتولى تحقيق الأغراض التى تنهض بها مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية .

مادة ثانية

تؤول الى شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش . م . ك) المشار اليها فى المادة الأولى أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ، وتحل هذه الشركة محل تلك المؤسسة فى كافة حقوقها والتزاماتها .

مادة ثالثة

يلغى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية المشار اليه اعتبارا من تاريخ مباشرة شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش.م.ك) لأعمالها بعد استيفاء اجراءات تأسيسها .

وتستمر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية فى مباشرة أعمالها حتى ذلك التاريخ .

مادة رابعة

تبين بقرار من مجلس الوزراء القواعد والاجراءات التى تتبع فيما يلي :

أ - تقييم أصول المؤسسة وموجوداتها .

ب- نقل موظفى المؤسسة الى الشركة المشار اليها فى المادة الأولى .

مادة خامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان فى :
الموافق :

المذكرة الايضاحية لمشروع قانون
فى شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية
الى شركة مساهمة عامة

إن التطور الذى بدأته دولة الكويت بعد نيلها استقلالها فى أوائل الستينات قد دعا الدولة لامتلاك الخطوط الجوية الكويتية التى كانت وقتذاك شركة مساهمة وذلك بقصد تطوير قطاع النقل الجوى لأهميته وحيويته لاقتصاديات وموقع الكويت الجغرافى المتميز . وحدت الدولة بان انسب السبل لتحقيق هذا الهدف هو انشائها كمؤسسة عامة مع احتفاظها بالأسلوب التجارى فى ممارسة أنشطتها لما يكفله هذا الأسلوب من المرونة اللازمة لتحقيق أهدافها وأغراضها .

ولهذا الغرض صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والذى تضمن ، من بين أمور أخرى ، النص على التزام الحكومة بتغطية خسائر المؤسسة ، إن وجدت .

على ان تطور العمل فى مجال النقل الجوى وتزايد المنافسة الإقليمية ، هذا من جهة ، واستكمال المؤسسة لكافة تجهيزاتها واحتياجاتها الفنية والادارية من جهة أخرى ، ونظرا أيضا الى أهداف السياسة الاقتصادية للدولة خلال المرحلة المقبلة ، فقد أصبحت الحاجة ماسة الى اعادة النظر فى الكيان القانونى للمؤسسة بما يتلاءم مع المتطلبات التى أفرزتها التطورات والأهداف المذكورة ، ما اقتضى تحويل المؤسسة الى شركة مساهمة عامة وبما يمنحها المرونة الكافية فى التشغيل وتحقيق المصلحة العامة وأهداف السياسة الاقتصادية للدولة .

وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق فى شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الى شركة مساهمة عامة .

كما قضت المادة الثانية من مشروع القانون ان تؤول للشركة المقترح تأسيسها شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش . م . ك) كافة أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبأن تحل هذه الشركة محل المؤسسة فى كافة حقوقها والتزاماتها .

وقد نصت المادة الثالثة من مشروع القانون على الغاء القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إعتبارا من تاريخ مباشرة شركة الخطوط الجوية الكويتية لأعمالها بعد إستيفاء اجراءات تأسيسها ، على أن تستمر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية فى مباشرة أعمالها حتى تاريخ ذلك التاريخ .

وقد أوجبت المادة الرابعة من مشروع القانون بأن يبين بقرار من مجلس الوزراء القواعد والاجراءات المقرر اتباعها بشأن تقييم أصول المؤسسة وموجوداتها وكيفية نقل موظفى المؤسسة الى الشركة .

مـــــرفق

(٤)

التعديـلات المقدمـــة من الســـادة الأعضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب
د الوهاب راشد الهارون
عضو مجلس الأمة

Office of
Abdulwahhab R. Al-Haroon
Member of National Assembly

مجلس الأمة

التاريخ : ٢٠١٢/١/٢٤

Date : _____

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة الى مشروع القانون المقدم من الحكومة في شأن تحويل مؤسسة خطوط الجوية الكويتية الى شركة مساهمة عامة ، المدرج حالياً على جدول أعمال لجنة الشئون المالية والاقتصادية .

فإني أتقدم باقتراح التعديلات التالية على مشروع القانون المذكور :

يستبدل بالمادة الرابعة من المشروع خمس مواد جديدة (مرفق بيان بها بالأسباب التي دعت إليها) .

وتقتضي إضافة هذه المواد تعديل رقم المادة الخامسة من المشروع الى التاسعة .

برجاء التفضل بإحالة هذا الاقتراح الى لجنة الشئون المالية والاقتصادية .

مع خالص التحية ،،،

مقدم الإقتراح

- تحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المواد الجديدة المقترحة

(مادة رابعة)

تتولى عملية تقييم أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية مؤسسات خبرة مستقله متخصصه في هذا المجال يختارها مجلس الوزراء وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات عمل تلك المؤسسات والأسس الفنية والاقتصادية والمالية التي تلتزم بإتباعها في أعمالها .

(مادة خامسة)

يحدد مجلس الوزراء نسبة يكتتب بها الكويتيون العاملون بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ويجوز سداد قيمة الأسهم المخصصة لهم بالشروط التفضليه التي يضعها مجلس الوزراء .
ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اشتراها في إطار النسبة المحددة وفقاً للفقرة السابقة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الإكتتاب .

(مادة سادسة)

تضمن الدولة للعامل الكويتي الذي يرغب في الانتقال الى شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش . م. ك) المزايا التالية :-
١- ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات إعتباراً من تاريخ التحويل ما لم يرغب في مدة أقل .
٢- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا النقدية والعينية التى كان يحصل عليها

٤- المشاركة في الملكية بالحصول على أسهم مجانية في الشركة بالإضافة الى ما ورد في المادة السابقة .

٥- إضافة مدة إعتبارية مقدارها ثلاث سنوات في حساب المعاش التقاعدى للعامل وتتحمل الدولة قيمة حصته وحصة الشركة عن هذه المدة .

٦- أن يحسب معاشه التقاعدي على أساس آخر مرتب تقاضاه في المؤسسة أو على أساس متوسط مرتبه في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أيهما أكبر .

ويضع مجلس الوزراء القواعد والاجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا ويقع باطلاً كل إتفاق يتم بين العامل والشركة بالمخالفة للبنود ١ ، ٢ ، ٣ من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يحقق للعامل مزايا أكبر .

(مادة سابعة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ثامنة)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة

في شأن الاقتراح بتعديل بعض أحكام مشروع القانون بتحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الى شركة مساهمة عامة

من أجل الحفاظ على حقوق ومكاسب العمالة الوطنية الكويتية بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وما يحصلون عليه من مزايا نقدية أو عينية .

ورغبة في تهيئة المؤسسة للإنتقال من كونها مؤسسة عامة لتصبح شركة مساهمة تتبع النظام التجاري وتهدف الى تحقيق الأرباح في المقام الأول . أصبح الأمر يتطلب ضرورة تقييم أصول المؤسسة وتحديد خصومها بمنهج مهني حرفي عن طريق مؤسسات ومكاتب استشارية تتوافر لها الخبرة أو الممارسة وسابقة الأعمال التي تشهد بكفاءتها وخبرتها .

وقد استلزم ذلك إلغاء المادة الرابعة من مشروع القانون المقدم من الحكومة وأن يستبدل بها مواد جديدة تحقق الأهداف المبتغاه .

- وقد جاءت المادة الرابعه التي تم إضافتها لكي تضمن قيام مؤسسات متخصصة بتقييم أصول المؤسسة للوصول الى القيمة العادله لتلك الأصول وللتحديد الدقيق لقيمة رأس مال الشركة الجديدة المزمع إنشاؤها .

على أن تحدد اللائحة التنفيذية الاجراءات والأسس الفنية والاقتصادية الواجب إتباعها في أعمال التقييم .

- كما جاءت المادة الخامسة بأولى المزايا المزمع تقديمها للعاملين بالمؤسسة بالسماح لهم بالاكتتاب في نسبة معينة يحددها مجلس الوزراء من أسهم الشركة المزمع إنشاؤها على أن

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

وبغية توسيع قاعدة الملكية وضماناً لتحقيق الهدف من تلك الأسهم المميزة فقد حظرت المادة التصرف في تلك الأسهم إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ سداد قيمة تلك الأسهم المميزة .

- أما المادة السادسة فقد نصت على ضمان الدولة لمزايا محددة للعامل الكويتي بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الذي يرغب في الانتقال الى الشركة الجديدة .

وهي كفاله حد أدنى لمدة التعاقد مع الشركة الجديدة بمدة لا تقل عن خمس سنوات وعدم المساس بالمرتب والمزايا النقدية والعينية التي كان يحصل عليها خلال عمله بالمؤسسة.

وكذا ضمان عدم تخفيض المرتب أو المزايا بنوعيها إذا ما رغبت الشركة في مد مدة التعاقد لفترة جديدة بعد إنقضاء مدة التعاقد الأولي .

- كما نصت المادة السادسة على أن يحصل العامل على أسهم مجانيه بالشركة بالإضافة الى ما جاء بالمادة الخامسة من إكتتاب العامل في نسبة من رأس مال الشركة بشروط ميسرة وتفضلية .

أما عن التقاعد فقد نصت المادة على أن تقوم الدولة بشراء مدة إشتراك إعتبارية لثلاث سنوات في حساب المعاش التقاعدي وتتحمل الدولة بكامل تكلفة هذه المدة سواء عن حصة العامل أو حصة الشركة عن تلك الفترة .

على أن يحسب المعاش على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه العامل بالمؤسسة أو على أساس متوسط مرتبه في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أيهما أكبر .

- أما المادة السابعة : فقد نصت على أن يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

عبدالواحد محمود العوضي
عضو مجلس الأمة

Abdulwahed M. Al Awadi
Member of National Assembly

١٣ مارس ٢٠٠٤

مجلس الأمة

السيد / رئيس مجلس الأمة

الموقر

تحية طيبة وبعد ،،،

أرجو التكرم بإضافة إسمي الى الاقتراح المقدم من السيد العضو/ عبدالوهاب الهارون بخصوص اضافة المواد الجديدة المقترحة فى شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الى شركة مساهمة عامة وهي المواد التالية :-

١ـ مادة (رابعة)
٢ـ مادة (خامسة)
٣ـ مادة (سادسة)
٤ـ مادة (سابعة)
٥ـ مادة (ثامنة)

مرفق طيه المواد الجديدة المقترحة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أخوكم النائب /

بسم الله الرحمن الرحيم

المواد الجديدة المقترحة

(مادة رابعة)

تتولى عملية تقييم أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية مؤسسات خبرة مستقلة متخصصة في هذا المجال يختارها مجلس الوزراء وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات عمل تلك المؤسسات والأسس الفنية والاقتصادية والمالية التي تلتزم بإتباعها في أعمالها .

(مادة خامسة)

يحدد مجلس الوزراء نسبة يكتتب بها الكويتيون العاملون بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ويجوز سداد قيمة الأسهم المخصصة لهم بالشروط التفضلية التي يضعها مجلس الوزراء .
ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اشتراها في إطار النسبة المحددة وفقا للفقرة السابقة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الإكتتاب .

(مادة سادسة)

تضمن الدولة للعامل الكويتي الذي يرغب في الانتقال الى شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش . م . ك) المزايا التالية :-

١ - ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات إعتبارا من تاريخ التحويل ما لم يرغب في مدة أقل .
٢ - الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا النقدية والعينية التي كان يحصل عليها بالمؤسسة .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
ional Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤ - المشاركة في الملكية بالحصول على أسهم مجانية في الشركة بالإضافة الى ما ورد في المادة السابقة .
٥ - إضافة مدة إعتبارية مقدارها ثلاث سنوات في حساب المعاش التقاعدى للعامل وتتحمل الدولة قيمة حصته وحصة الشركة عن هذه المدة .
٦ - أن يحسب معاشه التقاعدي على أساس آخر مرتب تقاضاه في المؤسسة او على اساس متوسط مرتبه في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أيهما أكبر .

ويضع مجلس الوزراء القواعد والاجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا ويقع باطلاً كل إتفاق يتم بين العامل والشركة بالمخالفة للبنود ١ ، ٢ ، ٣ من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يحقق للعامل مزايا أكبر .

(مادة سابعة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ثامنة)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسل سعد عبدالعزيز الراشد
مراقب المجلس

Basel Saad A. Al-Rashed
National Assembly Supervisor

مجلس الأمة

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم
تحية طيبة وبعد،،،

أرجو التكرم بإضافة اسمي للاقتراح المقدم من السيد العضو/ عبدالوهاب راشد الهارون - بخصوص إضافة المواد الجديدة المقترحة في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمه عامة وهي المواد التالية:-

١- مادة(رابعة)
٢- مادة(خامسة)
٣- مادة(سادسة)
٤- مادة(سابعة)
٥- مادة(ثامنة)

ومرفق في طيه المواد الجديدة المقترحة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

باسل سعد الراشد

٢٠٠٤/٣/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المواد الجديدة المقترحة

(مادة رابعة)

تتولى عملية تقييم أصول مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية مؤسسات خبرة مستقلة متخصصة في هذا المجال يختارها مجلس الوزراء وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات عمل تلك المؤسسات والأسس الفنية والاقتصادية والمالية التي تلتزم بإتباعها في أعمالها .

(مادة خامسة)

يحدد مجلس الوزراء نسبة يكتتب بها الكويتيون العاملون بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ويجوز سداد قيمة الأسهم المخصصة لهم بالشروط التفضلية التي يضعها مجلس الوزراء .
ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اشتراها في إطار النسبة المحددة وفقا للفقرة السابقة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الإكتتاب .

(مادة سادسة)

تضمن الدولة للعامل الكويتي الذي يرغب في الانتقال الى شركة الخطوط الجوية الكويتية (ش . م . ك) المزايا التالية :-

١ - ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات إعتبارا من تاريخ التحويل ما لم يرغب في مدة أقل .
٢ - الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا النقدية والعينية التي كان يحصل عليها بالمؤسسة .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤- المشاركة في الملكية بالحصول على أسهم مجانية في الشركة بالإضافة الى ما ورد في المادة السابقة .
٥- إضافة مدة إعتبارية مقدارها ثلاث سنوات في حساب المعاش التقاعدى للعامل وتتحمل الدولة قيمة حصته وحصة الشركة عن هذه المدة .
٦- أن يحسب معاشه التقاعدي على أساس آخر مرتب تقاضاه في المؤسسة أو على اساس متوسط مرتبه في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أيهما أكبر .

ويضع مجلس الوزراء القواعد والاجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا ويقع باطلاً كل إتفاق يتم بين العامل والشركة بالمخالفة للبنود ١ ، ٢ ، ٣ من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يحقق للعامل مزايا أكبر .

(مادة سابعة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ثامنة)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .